

06-عمدة الأحكام-كتاب الصلاة-سجود السهو في الصلاة-الشيخ

صالح الفوزان-مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدى صلاة العشي قال ابن سيرين وسمها أبو هريرة ولكن نسبت أنا - 00:00:00

وقال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان. وضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده اليسرى على ظهر كفه اليسرى - 00:00:21

وخرجت السرعان من أبواب المسجد السرعة أحسن الله إليك. وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر هذا إن يكلمه وفي القوم رجل في يديه طول - 00:00:42

يقال له قال يا رسول الله أنسىت أم خسرت الصلاة فقال أكما يقول اليدين؟ قالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر سجد مثل سجوده أو ثم رفع رأسه وكبر - 00:01:03

لربما سأله قال فنبأته العمرة قال الله تعالى هذا الحديث في بالنقص من الصلاة سهوا إذا نقص من الصلاة سهوا عن محمد ابن سيرين أمام التابعين رحمة الله عن أبي هريرة - 00:01:34

عن أبي هريرة رضي الله عنه محمد ابن سيرين تابعي وأبو هريرة صحابي جليل ذكر هذه الواقعة حصلت من النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى باصحابه أحدى صلاته العشي - 00:02:15

وفسر العشي بأنه أخر النهار ما بين زوال الشمس لدخول وقت الظهر إلى غروب الشمس هذا كله يسمى بالعشى وصلاة العشي هي الظهر والعصر وقد شك الرواوى الذي هو ابن سيرين - 00:02:34

هل هي صلاة يعني شك في اسم الصلاة بينما أبو هريرة بين هذه الصلاة ولكن ابن سيرين نسيها فهذا من التثبت في الرواية تثبت في الرواية والأمانة في النقل محمد ابن سيرين رحمة الله - 00:02:58

بين انه هو الذي نسي فلذلك لم يجزم بأحدى الصالاتين وعلى كل حال سواء كانت صلاة الظهر او صلاة العصر الحكم لا يختلف ولكن هذا من الدقة في النقل والأمانة في الرواية - 00:03:22

صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة ثم قام صلى الله عليه وسلم من مكانه إلى خشبة في المسجد اتكأ عليها وشبك بين أصابعه كانه مغضب - 00:03:44

عليه الصلاة والسلام الصحابة هابوا ان يكلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم ابو بكر وعمر اكبر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الهيبة - 00:04:07

والتحفظ والاحترام هابوا ان يكلموه فهذا فيه احترام رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله وتقديره عليه الصلاة والسلام وهي بيته وكان في القوم رجل يقال له ذو اليدين سمي ذا اليدين لأن يداه - 00:04:26

طويلتان فهذا لقب واسمه الخرياق اسمه الخرياق فهذا الرجل سأله النبي صلى الله عليه وسلم جرؤ على ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لأن هذا امر عبادة هذا امر عبادة - 00:04:50

وامور العبادة لا يستحب من السؤال فيه فقال يا رسول الله فقصرت الصلاة يعني ركعتين ام نسيت فقال صلى الله عليه وسلم لم

تتصرّر ولم انسى هذا بناء على هذا بناء على ما غالب على ظنه صلى الله عليه وسلم - [00:05:10](#)
بناء على ما غالب على ظنه صلى الله عليه وسلم ثم انه سأله اصحابه عليه الصلاة والسلام. فقال اصدق ذو اليدين يعني هل اصاب ما هو بمعناه انه يتهمه بالكذب - [00:05:34](#)

لكن يقال صدق يعني اصاب هل هو على صواب فيما قال او انه متوهם ام انه متوهם قالوا بلى يا رسول الله قالوا بلى يا رسول الله يعني صدق ذو اليدين - [00:05:51](#)

فقام صلی الله علیه وسلم وعاد الى مکانه وصلی الرکعتین الباقيتین ثم انه سجد سجدة قبل السلام وسلم فهذا فيه دلیل على مسائل عظيمة المسألة الاولی فيه ان السهو قد يحصل في الصلاة - [00:06:09](#)

من المسلم حتى انه حصل من النبي صلی الله علیه وسلم الانسان بشر ينسى والمسألة الثانية فيه احترام النبي صلی الله علیه وسلم وهيبيته عليه الصلاة والسلام في قلوب اصحابه - [00:06:37](#)

فهذا فيه احترام اهل العلم تقدير اهل العلم وعدم تسرع في سؤالهم بدون ترون وبدون تعقل المسألة الثالثة فيه ان الحركة في الصلاة من غير قصد انها لا تبطلها فان النبي صلی الله علیه وسلم قام - [00:06:57](#)

ترك مكانه وذهب الى مكان اخر في المسجد ثم عاد هل هذا فيه دلیل على ان الحركة في الصلاة اذا لم تكن عن قصد فانها لا بأس بها والمسألة الرابعة - [00:07:23](#)

في الحديث دلیل على ان من نقص من الصلاة سهوا انه يعود ويکمل ما نقص ولا يستأنف الصلاة من اولها بل يبني على ما سبق يبني على ما سبق - [00:07:43](#)

ويکمل صلاته ولا يکبر اذا اذا قام باستدراك ما ترك لا يکبر تکبیرة التکبیرة التي قام بها من السجود فيعود ويستقبل القبلة ناویا الصلاة ان انه في الصلاة ناویا انه في الصلاة - [00:08:05](#)

بدون تکبیر لانه لم يذكر النبي صلی الله علیه وسلم کبر لانه في صلاة فلا يکبر تکبیرة ثانية وهو قد کبر يوم ان يقوم من السجود تکبیرة الانتقال حصلت وفي الحديث - [00:08:29](#)

دلیل على التثبت لان النبي صلی الله علیه وسلم تثبت من هذا الخبر فاذا كان الخبر واحدا فانه يتثبت من صحة الخبر هذا في الصلاة اما خبر الواحد في غير الصلاة فانه مقبول - [00:08:47](#)

لكن هذا في الصلاة خاص بالصلاه. ولهذا قال العلماء اذا سبح به ثقنان ثقنان يعني ما يکفي واحد هذا في الصلاة وفي الحديث دلیل على ان الكلام في صلب الصلاة - [00:09:13](#)

سهوا ولمصلحتها انه لا يبطل الصلاة فان ذا اليدين تكلم الصحابة تكلموا والرسول صلی الله علیه وسلم تكلم وهم لا يزالون في الصلاة فدل على ان الكلام في صلب الصلاة اذا كان - [00:09:32](#)

لمصلحتها انه لا يبطلها. وفي الحديث دلیل على ما عقد المصنف الباب لاجله وهو سجود السهو فان النبي صلی الله علیه وسلم سجد سجدة قبل السلام والحكمة في ذلك ترغيم الشيطان لان هذا السجود عن زيادة. هذا سجود عن زيادة - [00:09:50](#)

لانه سلم في اثنائها هذه زيادة فاذا سجد فاذا كان السجود عن زيادة فانه لترغيم الشيطان كما في الحديث وانه يكون قبل السلام ان سجود السجود عن الزيادة يكون قبل السلام ويكون بعد السلام لا بأس بذلك. سجود السهو يكون قبل السلام - [00:10:18](#)

ويكون بعد السلام لورود هذا وهذا ولكن قالوا ان كان السجود عن نقص فانه يكون قبل السلام لانه جبران له وان كان عن زيادة فانه يكون بعد السلام هذا هو الافضل - [00:10:42](#)

والافضل ولو انه جعله کله قبل السلام جاز او جعله کله بعد السلام جاز. كل هذا جائز والحمد لله وفي الحديث دلیل على انه لا بأس بتشبيك اليدين بعد الفراغ من الصلاة - [00:11:01](#)

لان النبي صلی الله علیه وسلم ظن انه فرغ من الصلاة تشبع بين يديه بينما انه نهى صلی الله علیه وسلم نهى من جاء الى الصلاة او جلس ينتظر الصلاة نهاد عن التشبيك - [00:11:21](#)

بين يديه فالجمع بين الاحاديث انه بعد الفراغ من الصلاة لا بأس ان يشبك بين يديه واما قبل الصلاة فلا يشبك بين يديه هذا هو
الجمع بين الاحاديث وفي الحديث دليل ايضا - 00:11:44

على انه لا على انه لا يجلس للتشهد بعد سجدي السهو وانما يسلم مباشرة وانما يسلم مباشرة ولا يحتاج الى تشهد الى تشهد بعد سجدي السهو وانما التشهد قبلهما نعم - 00:12:06